

هذا البحث شارك ضمن اعمال المؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار (الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي طريقنا
وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية) ونشر في العدد الخاص بالمؤتمر من مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية العدد
٣٧ في السنة التاسعة المجلد التاسع ٢٠١٨ - ٢٠١٩

ما غيب من ادوات الاعتدال في الخطاب الاسلامي عمدا او عن تقصير

ملخص البحث : (ادوات - تغييب - الاعتدال - الكتاب والسنة - قواعد الفقهاء)

- البحث هو محاولة للكشف عن الوجه الحقيقي للإسلام في تعامله مع أتباعه ومع مخالفيه بعرض النصوص الأصلية التي جاءت في مصدرية الأصليون (الكتاب ، والسنة) ونصوص مفسريه من علماء وفقهاء ومحدثين ومفسرين حيث جاءت تدعو إلى الاعتدال والرحمة والعفو وتحمل كل معاني الإنسانية والرقي في التعامل مع البشر (مسلمين وغير مسلمين) وإبراز ما غيب منها عن عمد أو سهو وإن كان التعمد واضحا لأيدٍ خفية أرادت أن تعبت ، بل عبثت بالأمة فعلاً وجعلتها أوصالا متناحرة بدل أن تكون متناصرة .
- الهدف : هو الدفاع عن صورة الإسلام ورد التشويه المصنوع عنه
- المنهجية : نظرية تحليلية لتذكير الأمة وتوجيه طلبة العلم إلى الانتباه إلى معاني الرحمة والاعتدال الموجودة بين السطور
- الخاتمة : أبرز نتائج البحث

١. الإسلام في مجمله وتفصيله دين يسر لا عسر ودين وسطية لا تطرف فيه ولا غلو ولا انحراف يجمع ولا يفرق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في اعتدال ووسطية .
٢. هو دين سلم لا حرب والحرب فيه دفاعية لرد العدوان .
٣. لم تنسخ آية السيف على الصحيح الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .
٤. لا يكره أحد على الدخول فيه .
٥. لا يقتل المرتد إلا حينما يشن حربا ويشكل خطرا واعتداءً .
٦. من لم يحكم بما أنزل الله فهو ليس بكافر كفرا مخرجا عن الملة . ولا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة
٧. من قواعد الإسلام : إنصاف المخالف . والخروج من الخلاف .

Abstract

- This paper is an attempt to expose the real face of Islam in its treatment of its followers and opponents by presenting the original texts from the two true sources of Islam: Quran and Sunnah and the texts of interpretations by classic and modern Muslim scholars. All these texts are advocating moderation, mercy, and forgiveness. They carry all the human implications of elevation in dealing with all humans whether Muslims or Non-Muslims. The paper seeks to promote those effaced, whether deliberately or accidentally, aspects of Islam in recent times despite the obvious presence of hidden hands that seek to trifle with the nation and

disrupted it into warring parties instead of supporting and helping each other.

- The aim of this paper is to defend the image of Islam and demystify its distorted image.
- The paper follows an analytical theory to remind the nation and direct knowledge seekers to pay attention to the meanings of mercy hidden between the lines.
- The major findings of the paper are:
 1. Islam in all its details is a religion of ease and middle path. It harbors no fanaticism, excess, divergence. It brings together rather than dissipate and it calls for good and impede evil in moderation and middle path.
 2. Islam is a religion of peace. It advocates no war and if war is to be waged it should be in self-defense only.
 3. The Aya of the sword in the Quran did not displace the use of wisdom and good sermon in the call to Islam.
 4. Islam does not force people to embrace it.
 5. The renegade is not killed unless he/she wages war on Islam or was dangerous and aggressive.
 6. That who does not rule by the law of God is not necessarily unbeliever and it is not allowed to abjure a followers of other divine religions.
 7. One of the premises of Islam to make justice to the errant and exit all dispute.

The Researcher

ما غيب من أدوات الاعتدال في الخطاب الإسلامي عمداً أو عن تقصير

المقدمة

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين)^١

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين القائل (إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر)قالها ثلاث مرات { وإن هذا أخذ بالعسر و ترك اليسر }^٢.

ولاشك ان تعاليم كل دعوة أو دين بمرور الزمن يزداد عليها او ينقص منها بفعل أعدائه أو جهلة بعض حامليه ولأن هذا الدين آخر الأديان ومستمر إلى نهاية الدنيا فقد قبض الله تعالى له من ينقيه ويزيل عنه تلك الأدران على رأس كل مئة عام ومن المؤكد أن من همه الحق والصواب سيقبل بما أثبتته الدليل ويعود إلى الصواب ويميل إلى الحق الواضح فهو دين الحنيفية ودين كل حنيف مائل عن الخلل إلى الصواب أما من لا يريد الحق فسيكابر معرضاً وكما يقول ابن القيم رحمه الله : (فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم ، طالب للدليل ، محكم له ، متبع للحق حيث كان ، وأين كان ، ومع من كان ، زالت الوحشة ، وحصلت الألفة ، ولو خالفك ، فإنه يخالفك ويعذرك. والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ، ويكفرك أو يبدعك بلا حجة ، وذنبك : رغبتك عن طريقته الوخيمة ، وسيرته الذميمة ، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب ، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم ، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم)^٣ . وديننا فيه كل مقومات الاعتدال والتوازن ، داعٍ إلى ذلك في كل مفاصله وأركانه وهذه محاولة للكشف عما غيب من أدوات الاعتدال في الخطاب الإسلامي عمداً أو عن تقصير والتذكير بما غفل الكثيرون عنه في زماننا لإعادة التوازن إلى العقل المسلم في تعامله مع النصوص وإعمالها لها في التطبيق مع الواقع ولهذا أهمية من جانبين : الأول : دفع ما يثار من شبهات حول هذا الدين الوسط باتهامه بالتطرف والعنف والثاني: التطبيق

^١ إعلام الموقعين ج ١/ص ٩

^٢ كنز العمال ج ٣/ص ١٧ وهو في السلسلة الصحيحة للألباني المجلدات الكاملة ١-٩ (٣٧٩ / ٢)

^٣ إعلام الموقعين ج ٣/ ص ٣٩٦

الصحيح له وإزالة ما علق به مما ليس منه ولا يمت إليه بصلة من أوهام أو تحريفات . والله تعالى أسأل أن يوفقني لإيصال فكرته وأن يسدني للصواب فيه ، وأستغفر الله تعالى من كل زلل .

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن قضية الاعتدال في الخطاب الديني من القضايا التي ركز عليها ديننا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فجاءت عشرات النصوص لترسم المنهج المعتدل لهذا الدين في خطابه لأتباعه ولترسم المنهج المستقيم في التعامل فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين الآخرين من أتباع الديانات الأخرى في منهج يضمن السلم الاجتماعي ويحول الحياة القديمة للمجتمعات التي سبقت الإسلام وعاصرته من طابع الاحتراب والعنف إلى حياة آمنة يسودها التعاون والمحبة والأخوة حتى صار أتباع الإسلام فعلا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . بل واحتمى حتى مخالفوه بتعاليمه ونظمه قال سبحانه (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) الحج ٤٠ قال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه (إنما نزلت هذه الآية في أصحاب محمد {ولولا دفع الله الناس} قال لولا دفع الله بأصحاب محمد عن التابعين لهدمت صوامع)^١ وعودة سريعة إلى عشرات النصوص القرآنية توضح كيف رسم الإسلام لأتباعه ذلك المنهج السلمي الراقى في العيش والتعايش مع الآخر . قال سبحانه (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة ٢٠٨ ومهما قيل في تفسير الآية فهي بالنتيجة دعوة للسلم ووصف لكل الإسلام بالسلم فقد قرئت هذه الآية بلفظ السلام في قراءة ابن كثير ونافع والكسائي^٢ وحتى لو قيل إن المراد بها الدخول في الإسلام فلم تقل الآية ادخلوا في الإسلام بل عبرت عن هذا الدين كله بلفظ السلام في إشارة إلى أن رسالة هذا الدين بث الطمأنينة والأمان في كل الدنيا وكل البقاع التي سينتشر فيها . فهي دعوة عامة للسلم وترك الاحتراب والتنازع حتى أنه جعل فساد ذات البين من أهم أسباب هدم صرح الدين وزواله ففي الحديث (عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة قال الترمذي هذا حديث صحيح ويروى عن النبي ﷺ أنه قال هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)^٣ وقال ﷺ : (دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده ... لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم)^٤ وقوله أفشوا السلام بينكم أكبر وأشمل من معنى عبارة التحية المعروفة بين المسلمين فقد قصد السلام كله فعبارة

^١ الدر المنثور ج٦/ص٥٩

^٢ التفسير الكبير للرازي ج٥/ص١٧٥

^٣ جامع الترمذي ج٤/ص٦٦٣

^٤ مسند أحمد بن حنبل ج١/ص١٦٧

التسليم عهد بين المسلمين بها يأمنوا بعضهم ولا يعتدي أحدهم على الآخر جعلها أول سبب يوصل إلى الجنة .
ولذلك قال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتنبوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست
مؤمناً)النساء ٩٤ وقال ابن عباس: (لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه
وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً }^١ ولعل الله تعالى جعلها أول كلمة
يسمعاها المسلمون منه يوم الحشر ليأمنهم ويطمئنهم لأنهم في موقف رهيب مخيف لا يدرون ماذا سيحل بهم قال
سبحانه (تحيتهم يوم يلقونه سلام)الأحزاب ٤٤ ورد السلام على المسلم واجب قال الحلبي (إنما كان الرد واجبا لان
السلام معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه)^٢ قال
ابن حجر : (فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه)^٣. وعندما نتصفح القرآن الكريم
والسنة النبوية نجدها مليئة بكل ما يدعو إلى الوسطية والاعتدال والتسامح والخير لكل البشرية ولن أستوعب كل ما
فيهما من نصوص لكن سأورد بعضاً منها للاستشهاد على ما أقول . فهناك آيات عامة في الاعتدال والتوسط: كقوله
سبحانه وتعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) البقرة ١٤٣ . وقوله سبحانه: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس
نصيبك من الدنيا)القصص ٧٧ فهو دعوة إلى الوسط في العقيدة قال تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا
تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله
ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى
بالله وكياً)النساء ١٧١ وقال ﷺ (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)^٤
وقال (هلك المتنتعون قالها ثلاثاً)^٥ قال النووي (اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم)^٦

وتوسط في المعاملات الاجتماعية : قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)المائدة ٨ وقال تعالى: (قل من حرم
زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل
الآيات لقوم يعلمون)الأعراف ٢٣ ودين وسط في المعاملات المالية : قال تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً)الإسراء: ٢٦ و ٢٧ وقال تعالى:
(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)الفرقان ٦٧ ودين وسط في الدعوة بلطف ولين مع الناس :
قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)الأنبياء ١٠٧ وقال تعالى : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل ١٢٥ وقال تعالى (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ
بينهم) الإسراء ٥٣ وقال (ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون) المؤمنون ٩٦ وقال (ولا تجادلوا أهل
الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) العنكبوت ٤٦ .

^١ صحيح البخاري ج ٤/ص ١٦٧٧ وصحيح مسلم واللفظ له ج ٤/ص ٢٣١٩

^٢ فتح الباري ج ١١/ص ٧

^٣ المصدر نفسه ج ١١/ص ١٣

^٤ سنن ابن ماجه ج ٢/ص ١٠٠٨

^٥ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٥٥

^٦ شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦/ص ٢٢٠

بل عاتب الله تبارك وتعالى حبيبه المصطفى لعدم لینه مع بعض أتباعه فقال (عبس وتولى أن جاءه الأعمى)
 وذكر من أسباب قبول الناس بهذا الدين اتصاف دعائه وعلى رأسهم سيدنا رسول الله ﷺ بالرحمة واللين وعدم الغلظة
 فقال (قبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم) آل عمران
 ١٥٩ فطلب منه أن يستغفر لأتباعه بل نهاه أن يدعو أو يلعن حتى أعداءه : فعن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله
 ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن
 حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون (وعن أنس (أن رسول الله
 ﷺ كسرت ربايعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسלט الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايعيته
 وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله عز وجل { ليس لك من الأمر شيء }^٢ وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك :

فعن عائشة رضي الله عنها أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم
 الله وغضب عليكم فقال رسول الله ﷺ مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو الفحش)^٣ وعن أنس بن مالك
 قال قال النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)^٤ وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ
 بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا)^٥ وقال (إنكم لن تستطيعوا أن
 تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم السلام وحسن الخلق)^٦ وقال (لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه
 وحسن خلق)^٧ وفي الحديث الصحيح (البر حسن الخلق)^٨. فالقرآن الكريم والسنة النبوية مليئان بالنصوص التي
 تدعو إلى الوسطية والى الرحمة والاعتدال بين المسلمين أنفسهم وبين غيرهم من أهل الديانات الأخرى لكن
 على الرغم من كثرة هذه النصوص ووضوحها تم التركيز على كون أكثرها إن لم يكن كلها قد نسخ بآية السيف وأظهر
 الإسلام على أنه دين يدعو إلى سفك الدماء وإجبار المخالف على الانخراط فيه بالقوة وإلا كان القتل أو الإذلال
 مصيره ورويدا رويدا انسحبت هذه الفكرة على المسلمين فيما بينهم فعمل البعض منهم معاملة الكافر أو المرتد. وهذا
 ما سأبحثه في المبحث القادم. وأود أن أسجل هنا كلمة قيمة بحق هذا الدين لشاعر لبناني مسيحي حيث دُعي
 الشاعر اللبناني المهاجر.. رشيد سليم الخوري الملقب (بالشاعر القروي) إلى حفل بمناسبة عيد المولد النبوي أقيم في
 مدينة سان باولو.. وطلب منه أن يلقي كلمة... فقال...:أيها المسلمون... أيها العرب... يولد النبي على ألسنتكم كل عام
 مرة.. ويموت في قلوبكم... وعقولكم.. وأفعالكم كل يوم.. ألف مرة ولو ولد في أرواحكم لولدت معي ، ولكان كل واحد
 منكم محمداً صغيراً.ولكان العالم منذ ألف سنة أندلساً عظيماً...ولالتقى الشرق بالغرب من زمن طويل...ولعقدت المادة
 الغربية.. مع روح الشرق المسلم حلفاً...ولمشى العقل والقلب يداً بيد...إلى آخر مراحل الحياة أيها المسلمون... يُنسب

^١ صحيح البخاري ج/٤/ص/١٦٦١

^٢ صحيح مسلم ج/٣/ص/١٤١٧

^٣ صحيح البخاري ج/٥/ص/٢٣٥٠ وصحيح مسلم ج/٤/ص/١٧٠٧

^٤ الأدب المفرد ص/١٦٧

^٥ صحيح البخاري ج/٣/ص/١١٠٤

^٦ الجامع في الحديث ج/٢/ص/٥٩٨

^٧ مصنف ابن أبي شيبة ج/٥/ص/٢١٢ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ج/٢/ص/٧٣٥ رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في مكارم

الأخلاق من حديث أبي هريرة وبعض طرق البزار رجاله ثقات .

^٨ صحيح مسلم ج/٤/ص/١٩٨٠

أعداؤكم إلى دينكم كلّ فريّة... ودينكم من بُهتانهم براء... ولكنكم أنتم تصدّقون الفريّة بأعمالكم... وتقرّونها بإهمالكم... دينكم دينُ العُلْم... وأنتم الجاهلون. دينكم دينُ التيسير.. وأنتم المعسّرون دينكم دينُ الحُسنى وأنتم المنقّرون.. دينكم دينُ النصر ، ولكنكم متخاذلون .. دينكم دينُ الزكاة ، ولكنكم تبخلون.. يامحمدُ.. يانبيّ اللهِ حقاً... يافيلسوفِ الفلاسفة.. وسلطانِ البلغاء. ويامجدَ العرب والانسانية... إنك لم تقتل الروحَ بشهواتِ الجسد.. ولم تحتقرِ الجسدَ تعظيماً للروح... فدينك دينُ الفطرةِ السليمة... واني موقنٌ أن الانسانية بعد أن يئست من كلّ فلسفاتِها وعلومِها ، وقنطت من مذاهب الحكماء جميعاً ؛ سوف لاتجد مخرجاً من مأزقِها وراحةِ روحِها.. وصلاحِ أمرِها إلا بالارتقاء بأحضان الإسلام .. عندئذٍ يحق للبشرية في مثل هذا اليوم أن ترفع رأسها وتهتفَ ملءَ صدرها ، وبأعلى صوتها...

عيدُ البريةِ عيدُ المولدِ النبوي... في المشرقين له والمغربين ذوي ... عيدُ النبيّ بن عبدِ اللهِ مَنْ طلعتْ ... شمسُ الهدايةِ من قرآنه العُلوي ... يافاتحُ الأرضِ ميداناً لجنّته... صارت بلادك ميداناً لكل قوي ... ياحبذا عهدُ بغدادِ وأندلسِ... عهدُ بروحي أفدي عوده وذوي ... ياقومُ هذا مسيحيّ يذكركم ... لاينهض الشرق الا حبُّنا الأُخوي... فإنْ ذكرتُم رسولَ اللهِ تَكْرِمَةً ... فبلِّغوه سلامَ الشاعرِ القُرّوي¹

¹ <http://www.aitarouniat.com/?p=21114>

المبحث الأول : نصوص الوحي الدالة بظاها على قتل وإكراه المخالف وبيان حقيقة الأمر فيها

المطلب الأول : لا يرغم أحد على الدخول في الإسلام

فالأساس هو الحجة والإقناع بالدليل والبرهان ولذلك تميز الخطاب الإسلامي بصفة الحكمة وأن ذلك صفة ثابتة في خطاب الشارع حتى في الديانات السماوية السابقة قال سبحانه عن داود عليه السلام (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ص ٧٠ فقرن الخطاب الشرعي بالحكمة كما قال سبحانه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل ١٢٥ وأمر زوجات رسول الله ﷺ في تبليغهن ما علمن من الشرع بأن يتصفن بالحكمة فقال (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) الأحزاب ٣٤ . وعلى الرغم مما قيل في معنى الحكمة إنها السنة إلا أنني ألمح في اختيار الشارع لهذه اللفظة معنى أعمق من معناها الظاهر فكأنها توجيه لمن يتصدى للخطاب الديني ويقوم بأعبائه أن يتسم بالحكمة في طروحاته وأن يكون دقيقا في اختيار المقال للمقام المناسب فليس كل نص يقال يعمل به في كل حين فالدعوة إلى الله تعالى بحكمة وليست بالبطش والإكراه فضلا عن قوله سبحانه (وقولوا للناس حسنا) البقرة ٨٣ في خطاب غير المسلمين قال الباقر وعطاء وعكرمة (للناس كلهم)^١ وكان اسد بن وداعة يخرج من منزله فلا يلقي يهوديا ولا نصرانيا الا سلم عليه فقيل له ما شأنك تسلم على اليهودي والنصراني فقال ان الله يقول وقولوا للناس حسنا وهو السلام^٢ وقال أبو العالية (قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به وهذا كله حض على مكارم الأخلاق فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لنا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه لأن الله تعالى قال لموسى وهارون فقولا له قولنا فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل يقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي)^٣ أما بين المسلمين أنفسهم فقد قال سبحانه (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم) الإسراء ٥٣

والعجيب أن يترك كل ذلك لناخذ بقول قتادة (أن قوله وقولوا للناس حسنا منسوخ بآية السيف وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن بن عباس قال بن عباس نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف قال بن عطية وهذا يدل على

^١ تفسير ابن أبي حاتم ج ١/ص ١٦١

^٢ المصدر نفسه ١/١٦٢

^٣ تفسير القرطبي ج ٢/ص ١٦

أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام^١ فنلغي عشرات الآيات التي تدعو إلى الحكمة والقول الطيب فضلا عن عشرات الأحاديث الدالة على ذلك بآية واحدة دعت إلى السيف^٢ ليكون الإسلام دينا يتخذ عن غير قناعة وأغلب أتباعه لم يؤمنوا به عن يقين وهو أمر غريب جدا وجمهور الأمة على التحقيق لا يقولون بذلك قال ابن تيمية (وَأَمَّا " الْأَشْعَرِيَّةُ " فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ)^٣ . ولو نظرنا إلى سياق آية السيف وما قبلها وما بعدها من الآيات لتبين أنها تدعو إلى قتال المشركين في حالة مخصوصة وليست على العموم فالآية التي قبلها استتنت من وفي بعهد من المشركين (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) والآية التي بعدها (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) والتي بعدها (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) التوبة الآيات ٤ - ٧ . فلا يمكن قطع آية السيف عن سياقها وتعميم حكمها والصواب أن آية السيف ليست بناسخة مطلقا بل هي حالة مخصوصة في زمن معين لأشخاص بعينهم بل أن آية السيف منسوخة بقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءً) محمد ٤^٤ وأريد أن أثبت قضية غاية في الأهمية هنا هي أن النسخ جرى في القرآن الكريم فمنه ما نسخ حكما وتلاوة وهذا في الغالب ما أراد الله تعالى له أن يبقى فمحا أثره ولم يبق له أصلا ، ومنه ما نسخ حكما وبقي متلوا في صلب القرآن الكريم وكأن الله تعالى ما أراد له أن ينمحي تماما فربما كانت له عودة في الحياة العملية التطبيقية للمسلمين فإن الظروف متغيرة وربما احتاج المسلمون أن يأخذوا به لكنهم في ظرف ما تركوا العمل به وهذا الأمر متحقق حتى في الآيات المحكمة الثابتة حينما توقف العمل ببعضها لتغير الظروف كآية المؤلفة قلوبهم وآية السرقة عام المجاعة فلا مانع من الأخذ بآية ثابتة في نص القرآن الكريم أبقي الله تعالى عليها وإن قيل إنها منسوخة فليس النسخ دائما بمعنى الإزالة قد توفي رسول الله ﷺ ورخصة الأحرف السبعة معمول بها وتم إيقافها في خلافة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه خوف الفتنة فبالمقابل مادام النص ثابتا وامتلا في المصحف لم يأمر الله تعالى بإزالته فما المانع من العمل به في ظرف ما وإن قيل إنه منسوخ لأن تحديد كون النص الجزئي منسوخا أمر اجتهادي بشري لم ينص عليه رسول الله ﷺ ولا القرآن الكريم وإنما عرفه الصحابة الكرام باجتهادهم وبمعاصرتهم لظروف التشريع وكم من آية اختلف في نسخها أو إحكامها تبعا للاجتهاد . والأمر ينسحب على نصوص السنة أيضا ويعجبني في هذا المقام موقف الإمام أحمد من حديث في الصحيح جاء فيه (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^٥ ولم يتورع الإمام أحمد من رفضه لهذا الحديث أو تضعيفه لأنه يدعو إلى الفتنة وسفك دماء المسلمين قال ابن الصلاح (وقد أنكره أحمد بن حنبل فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في

^١ المصدر نفسه ج ٢/ص ١٧

^٢ يقصدون بآية السيف قوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)سورة التوبة ٥

^٣ مجموع الفتاوى ٥٥/٦ .

^٤ ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ج ٢/ص ٧١ و تفسير ابن كثير ج ٢/ص ٣٣٨

^٥ صحيح مسلم ج ١/ص ٦٩

مسائله عن أحمد قال الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وذكر أحمد قوله ﷺ اصبروا حتى تلقوني^١. لذا يجب التحلي بالحكمة حين ملامسة هذه النصوص وأمثالها والتعامل معها للوصول إلى الاعتدال في المنهج الذي يقدم الإسلام للناس في هذا الزمان باسم الوجه وليس عبوساً قمطيرياً في صورة الحب لا البغض في صورة الأخوة لا التشاحن في صورة التسامح لا التعصب في صورة التعاون على البر والتقوى لا التعاون على الإثم والعدوان في صورة الحوار البناء لا في صورة المغاضبة للآخرين . لأن هذا المنهج سيبيني ولا يهدم ويجمع ولا يفرق ويحيي ولا يميت هذا المنهج هو الذي سماه الله تعالى بالسرط المستقيم.

المطلب الثاني : الحرب دفاعية ضد من يعتدي

فمن حنظلة الكاتب قال (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها فقال ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً)^٢ وعن عبد الله رضي الله عنه (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)^٣ وهذا لأن القرآن الكريم قالها واضحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) البقرة ١٩٠ . وهنا يرد حديث يدل ظاهره على أن نساء وذرية المشركين كمقاتليهم فقد سئل النبي ﷺ في حديث الصعب بن جثامة (عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذريتهم قال هم منهم وسمعتهم يقول لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ)^٤ قال ابن حجر : (قوله هم منهم أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم)^٥ ولست أميل إلى هذا المعنى ولا يعقل أن يجيز الإسلام عقوبة شخص بجريرة آخر والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام ١٦٤ فقد كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني بن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى بن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان .قال ابن حجر : وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد أخرج بن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رباح بن الربيع الآتي فقال لأحدهم الحق خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً ... وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين)^٦ ولذلك جاء عن الأسود بن سريع قال أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهراً فقاتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية فقال

^١ صيانة صحيح مسلم ص ٢٠٩

^٢ صحيح ابن حبان ج ١١/ص ١١٢

^٣ صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٩٨

^٤ صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٩٧

^٥ فتح الباري ج ٦/ص ١٤٧

^٦ فتح الباري ج ٦/ص ١٤٧

رجل يا رسول الله أما هم أبناء المشركين فقال لا إنما خياركم أبناء المشركين ثم قال لا تقتلوا ذرية لا تقتلوا ذرية وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها^١ .

المطلب الثالث : قتل المرتد :

جاء في الصحيح أن النبي ﷺ بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن ... فجعللا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه^٢ وفي لفظ : (وإذا رجل عنده قد جمعت يده إلى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس أيم هذا قال هذا رجل كفر بعد إسلامه قال لا أنزل حتى يقتل قال إنما جيء به لذلك فانزل قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل ثم نزل)^٣ وظاهر النص حمل للناس بالإكراه على الإسلام رغم أن الحديث في أوله أوصاهما فيه رسول الله ﷺ أن بشرًا ولا تنفرا يسرا ولا تعسرا وتطوعا ولا تختلفا في حين يبدو ظاهر الرواية أن معاذًا أجبر أبا موسى على تنفيذ القتل بالمرتد والجواب واضح جدًا فإن هذا المرتد يهودي وقد أعلن القرآن الكريم أن طائفة منهم كانوا يتعمدون الدخول في الإسلام ثم يرتدوا ليشككوا الناس قال سبحانه (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) آل عمران ٧٢ فمثل هذا شن الحرب على الدين واعتدى فقتل ردا لاعتدائه لا جبرا له على الإسلام وعلى هذا يحمل فعل الصحابة في قتال المرتدين يوم ان شنت الحرب الشاملة ضد الدين وهدد بنيانه من أصله فلذلك قاتلهم الصحابة ردا للعدوان بينما لم نجد رسول الله ﷺ قد قتل مرتدا ارتد منفردا ليست له شوكة ولم يكن لردته أي أثر سلبي على المجتمع واستقراره ولذلك نراه قد وافق على إعادة المرتد إلى أهل الشرك في مكة في بنود صلح الحديبية إذ لا نفع من مسلم يدخل الإسلام رغما عن إرادته مادام لم يجعل من رده مدخلا لتشكيك الناس وهدم الدين ففي صحيح مسلم (فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)^٤ فالحرب في الإسلام حرب دفاعية ضد الاعتداء ولم تكن يوما هجوما على الآخرين .

المطلب الرابع : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم {الكافرون}{الظالمون}{الفاسقون} :

مضمون الآيات ٤٤ - ٤٧ من سورة المائدة كثير يأخذها على ظاهرها فيكفر دولا مسلمة (حكومات وشعوبا) عملت بالقوانين الوضعية . قال ابن جزئي الكلبى المالكي : (قال ابن عباس نزلت الثلاثة في اليهود الكافرون والظالمون والفاسقون وقد روي في هذا أحاديث عن النبي ﷺ وقال جماعة هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان وقال الشافعي الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى)^٥ وقال الرازي (قال عطاء هو كفر دون كفر وقال طاوس

^١ مسند أحمد بن حنبل ج ٣/ص ٤٣٥ وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ج ٢/ص ٩٩٧ الحديث وإسناده صحيح

^٢ صحيح البخاري ج ٤/ص ١٥٧٩

^٣ صحيح البخاري ج ٤/ص ١٥٧٨

^٤ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤١١

^٥ التسهيل لعلوم التنزيل ج ١/ص ١٧٨

ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ... والثالث قال ابن الأنباري يجوز أن يكون المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ويشبهه من أجل ذلك الكافرين^١ وقال الرازي أيضا (العمل بالقياس لو كان عملا بما أنزله الله تعالى لكان تارك العمل بمقتضى القياس كافرا لقوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } وحيث أجمعت الأمة على عدم التكفير علمنا أن العمل بحكم القياس ليس عملا بما أنزله الله تعالى وحينئذ يتم الدليل^٢ . وأخرج سعيد بن منصور و الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس... قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق^٣ بل ثبت عن بعض أهل العلم وبالدليل الصحيح أن هذه الآيات من سورة المائدة نزلت في الكفار وليس في المسلمين قال ابن عطية (واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقالت جماعة المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين وروي في هذا حديث عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان)^٤ وحديث البراء الذي أشار إليه هو (قال مر على النبي ﷺ بيهودي محمدا مجلودا فدعاهم ﷺ فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكذا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} إلى قوله {إن أوتيتم هذا فخذوه} يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } في الكفار كلها^٥ وإذ ثبت الدليل أنها في الكفار خاصة فيخشى أن يكون من عداها إلى المسلمين قال بمنهج غير أهل السنة فقد سأل بكير بن عبدالله بن الأشج نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال : كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين^٦ . علما أن كثيرا من القوانين الوضعية المعمول بها في البلدان العربية والإسلامية أغلب موادها مستمدة من الفقه الإسلامي كالقانون المدني العراقي المستمد أغلبه من الفقه الحنفي وهذه المسألة من أخطر المسائل التي بنى عليها المتطرفون حركاتهم وثوراتهم وأعمالهم العسكرية التي استحلقت الدماء والمحرمات .

المطلب الخامس : بعض نصوص السنة التي يمكن حملها على معاني تجمع ولا تفرق :

^١ التفسير الكبير ج ١٢/ص ٦

^٢ المصدر نفسه ج ١٤/ص ١٧

^٣ ينظر الدر المنثور ج ٣/ص ٨٧

^٤ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢/ص ١٩٦

^٥ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٢٧

^٦ ينظر صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٣٩ وعمدة القاري ج ٢/ص ٨٥

أولاً : قوله ﷺ (إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) ^١ وفي لفظ (قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي) ^٢ وظاهر هذا الحديث كان مدخلا لتكفير الفرق المختلفة التي ظهرت في المسلمين ومعظمها من الموحدين وكان بالإمكان تحاشي كل هذا التكفير لو تأمل المكفر لغيره كلمة (أمتي) وحملها على معنى كل من وجد من البشر بعد مبعث سيدنا محمد ﷺ حتى من كفر به لأنه بعث إلى الناس جميعا فيكون من كفر به فرق كثيرة قد تصل إلى اثنتين وسبعين فرقة ولعل العدد غير مراد بعينه كما هو شأن العدد (٧ و ٧٠ و ٧٠٠) وأن الفرقة الناجية هم كل من قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ﷺ . وهذا المعنى تدعمه أدلة متعددة منها ما صح من قوله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته) ^٣ وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهية فقسمها بين أربعة فقال رجل (يا رسول الله اتق الله قال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله ﷺ إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ^٤ وفي الحديث الآخر قال (إني نهيت عن قتل المصلين) ^٥ قال أبو سليمان الخطابي : (فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله قال الشيخ رحمه الله ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال منافق ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي ﷺ والنبي ﷺ لم يزد معاذ على أن أمره بتخفيف الصلاة وقال أفتان أنت لتطويله الصلاة وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ إنه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل) ^٦ وروى البيهقي عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي أنه قال (لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال اشهد علي أنني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات) ^٧ وهذا المعنى تدعمه أحاديث صحيحة تحكم بالعصمة في الدنيا لدم من نطق بالشهادتين وبالجنة في الآخرة فعن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) ^٨ وعن أنس عن النبي ﷺ قال (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة

^١ رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ج٧/ص٩٠ وقال اسناده حسن

^٢ جامع الترمذي ج٥/ص٢٦

^٣ صحيح البخاري ج١/ص١٥٣

^٤ ينظر صحيح البخاري ج٤/ص١٥٨١ وصحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢

^٥ سنن أبي داود ج٤/ص٢٨٢

^٦ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٠٨

^٧ معرفة السنن والآثار ج٧/ص٤٣٠

^٨ صحيح مسلم ج١/ص٥٣

من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)^١ وقال عقبة بن صهبان (سألت عائشة عن قول الله عز وجل : إثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله } الآية فقالت يا بني كلهم في الجنة أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم)^٢. ولذلك ذهب معظم أهل السنة إلى عدم تكفير حتى من قال قولاً يقود إلى الكفر بالإجماع كمن قال : ان الله تعالى ليس بعالم رغم أن المعتزلة يكفرونه فهم يكفرون خصومهم بينما معظم الشافعية يقولون لا يكفر . وقالوا انما يكفر من جهل وجود الرب أما من علم وجوده ولكن فعل فعلاً أو قال قولاً أجمعت الأمة على أنه لا يصدر الا من كافر فلا يكفر ومعظم كلام أبي الحسن الأشعري يدل على هذا^٣ . وقد (نسب إلى الامام مالك أنه قال: " من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ويحتمل الايمان من وجه، حمل أمره على الايمان)^٤ . ولعل اوضح حديث يجب على الذي يرمي الناس بالكفر أو الضلال أن يتوقف ملياً عنده قبل الحكم على الآخرين ما رواه مسلم عن عتبان بن مالك قال (... فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم قالوا ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر ففضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا إنه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه)^٥ وما أجمل قول الحبيب ﷺ (ما من أمة إلا وبعضها في النار وبعضها في الجنة إلا أمتي فإنها كلها في الجنة)^٦ .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)^٧ وفي رواية (وكل ضلالة في النار)^٨ (أي صاحبها في النار)^٩:

فإن من تشدد أخذ هذا الحديث على ظاهره فبدع وضلل كل من أتى بجديد وأنا اجزم أن الشارع الحكيم لم يرد هذا العموم بل خصه . وأول ما نواجهه في نص هذا الحديث زيادة (وكل ضلالة في النار) فقد أشار ابن تيمية إلى ضعفها بل نفى وجودها فقال (وقد كان ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ولم يقل وكل ضلالة في النار بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على

^١ صحيح البخاري ج ١/ص ٢٤

^٢ تفسير البغوي ج ٣/ص ٥٧١ وينظر تفسير الثعلبي ج ٨/ص ١٠٩

^٣ ينظر المسودة ص ٤٤١

^٤ فقه السنة (٢/ ٤٥٣) وينظر أيضاً مرقاة المفاتيح ج ٥/ص ٩٣ جاء فيها (فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر ووجهاً واحداً على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده)

^٥ صحيح مسلم ج ١/ص ٦١

^٦ رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ١٣/ص ١٢٨ وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٢/ ٩٩٣)

^٧ المصدر نفسه ج ٢/ص ٥٩٢

^٨ صحيح ابن خزيمة ج ٣/ص ١٤٣ وسنن النسائي (المجتبى) ج ٣/ص ١٨٩

^٩ حاشية السندي على سنن النسائي ج ٣/ص ١٨٩

اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا انه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأى رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله {ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا} وفي الصحيح ان الله قال (قد فعلت) ^١ بل مال ابن تيمية الى ان الحديث برمته موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعا الى رسول الله ﷺ رغم انه ما عدا هذه اللفظة في صحيح مسلم فقال (وهذا إسناد جيد لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود) ^٢ وأما عموم كل بدعة ضلالة فقد بينه القرطبي قائلا (يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة أو عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله { من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء } وهذا إشارة إلى ما أبتدع من قبيح وحسن وهو أصل هذا الباب) ^٣ وقول المناوي (المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما لا أصل له في الشرع والحامل عليه مجرد شهوة أو إرادة بخلاف محدث له أصل فيه إما بحمل النظر على نظيره أو لغير ذلك وقوله وكل إلى آخره عام مخصوص) ^٤ وقول السبكي (ولم نعلم أحدا من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين أطلق على شيء مما فعل الخلفاء الراشدون بدعة مطلقا وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام على التراويح أنها بدعة مستحبة وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا التراويح فيها واغتر بهذا كثير من الناس وهؤلاء العلماء المتأخرون رضي الله عنهم لم يطلقوا لفظ البدعة إطلاقا وإنما قيده بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب وكان ذلك عذرا مبينا ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة وما أحسن وأصوب كلام الشافعي رضي الله عنه حيث قال المحدثات ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة ضلالة والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه تعين أنها محدثة لم تكن وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا كلام الشافعي رضي الله عنه فانظر كيف تحرز في كلامه عن لفظ البدعة ولم يرد على لفظ المحدثات وتأول قول عمر رضي الله عنه على ذلك وكيف وهو إمام العلماء سيد من بعده فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير ذلك وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز ويكون ذلك للقرينة ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية) ^٥ وفي الفواكه الدواني بعد أن قسم البدعة الى اقسامها الخمسة قال: (فعلم من هذا التقسيم أن قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة محمول على البدعة المحرمة) ^٦ ومما يؤيد هذا المعنى قوله ﷺ (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم

^١ مجموع الفتاوى ج ١٩/ص ١٩١

^٢ الفتاوى الكبرى ج ٣/ص ١٦٣

^٣ تفسير القرطبي ج ٢/ص ٨٧

^٤ فيض القدير ج ٢/ص ١٧٢

^٥ فتاوى السبكي ج ٢/ص ١٠٧

^٦ الفواكه الدواني ج ١/ص ١٠٩

شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا)^١ إذن فليس كل بدعة لا ترضي الله ورسوله ﷺ.

ثالثا : حديث (جئكم بالذبح) : الحديث أصله في صحيح البخاري بدون هذه الجملة فقد قال عروة بن الزبير لعبد الله بن عمرو بن العاص (أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ وقال {أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم} ^٢ وقد أورد ابن حجر روايات عدة لهذا الحديث ما يبين ان هذه العبارة قصد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيقتل من المشركين في بدر على الخصوص وليس الأمر عاما فقد أطلق أهل مكة يوم أن تمكن منهم في فتح مكة ولم يقتلهم فعلم يقينا أنه قصد إخبار من سيقتل في بدر بخبر قتله قبل أن يحصل وقصده من ذلك إثبات نبوته بإظهار هذه المعجزة وليس قصده قتل كل من خالفه قال ابن حجر (وفي حديث عثمان ان النبي ﷺ قال لهم اما والله لا تنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا فأخذتهم الرعدة) ففي هذه الرواية تفسير للمراد من قوله (بالذبح) وقال أيضا (وأخرجه أبو يعلى وابن حبان عنه من وجه اخر عن محمد بن عمرو ولفظه ... واقبل أبو بكر يشدد حتى اخذ بضبع رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم انصرفوا عنه فلما قضى صلاته مر بهم فقال والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم الا بالذبح فقال له أبو جهل يا محمد ما كنت جهولا فقال أنت منهم) ثم قال (ما أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث بن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت اجتمع المشركون في الحجر فقالوا إذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة فسمعت ذلك فأخبرته فقال اسكتي يا بنية ثم خرج فدخل عليهم فرفعوا رؤوسهم ثم نكسوا قالت فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال شأهت الوجوه فما أصاب رجلا منهم الا قتل يوم بدر كافرا)^٣. لكن هذه عادة الخوارج قال البخاري (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)^٤ هكذا حوّل هذا الحديث إلى المسلمين الموحدين !!!

^١ جامع الترمذي ج ٥/ص ٤٥ وحسنه الترمذي وينظر الاعتصام للشاطبي ج ١/ص ٧٤

^٢ صحيح البخاري ج ٤/ص ١٨١٤

^٣ فتح الباري ج ٧/ص ١٦٨ - ١٦٩

^٤ صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٣٩

المبحث الثاني : القواعد التي وضعها المجتهدون والفقهاء لضبط الاعتدال والوسطية

ما دونه الفقهاء في هذه القضية أكثر من أن يحاط به لكن سنغترف منه ما يروي عطشنا ويعيد الحياة إلى ما أميت عن قصد أو غير قصد في هذه المسألة .

المطلب الأول : لا إنكار مادامت المسألة خلافية : قال ابن تيمية (ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)^١ بل إن الذي يحول المسألة الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، إلى مسألة لا يسوغ فيها الخلاف، ثم يوالي ويعادي عليها، فإنه يعد بذلك من أهل الافتراق والتحزب المذموم، قال ابن تيمية: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها لهم مقالات قالوها باجتهادٍ وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات)^٢ وقال: (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويعادى ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)^٣ ومن الظلم والجور الناتج في الغالب أيضاً عن قلة العلم، أن يُخرَج السني من السنة بمسألة لا يسوغ فيه الخلاف، لكنها مسألة جزئية غير كلية ليست هي من أصول السنة التي يضل بها المخالف، وليست هي من شعار أهل البدع، ولم يفرق الأمة بسببها، فيوالي عليها ويعادي، قال ابن تيمية: (وأيضاً فإن السلف اخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل وانتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى وأنكر بعضهم ان يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض واطلاق تكفير بعض أقوال معروفة وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ {بل عجبث} ويقول إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبد الله أفته منه فكان يقول {بل عجبث} فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على انه إمام من الأئمة وكذلك خالف بعض السلف بعضهم في حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله {أفلم ييأس الذين آمنوا} وقال انما هي {أو لم يتبين الذين آمنوا} وإنكار الآخر قوله {وقضى ربك الا تعبدوا إلا

^١ مجموع الفتاوى ج ٣٠/ص ٨٠

^٢ المصدر نفسه ج ٣/ص ٣٤٨

^٣ مجموع الفتاوى ج ٢٢/ص ٦٦

إياه} وقال انما هي {ووصى ربك} وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة الفنون وهذا خطأ معلوم بالاجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وان كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر^١ وقال الشاطبي : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كل في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيئا وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الامور الكلية لان الكليات نص من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي فإن المخالفة فيها انشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة^٢ قال ابن تيمية: (وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولاً او فعلاً ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمة إن كان غير متأول وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له كما قال تعالى { وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً } وقال تعالى { لتبطلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور } فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض متأولين كانوا أو غير متأولين وقد قال سبحانه { ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له^٣ وقال الإمام أحمد (لا أعنف من قال شيئاً له وجه وإن خالفناه)^٤ وقال البدر الزركشي (إن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه)^٥ قال السيوطي (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)^٦ وفيما تقدم كفاية لمن له دراية؛ وعليه تضافرت العلماء واتحدت كلمتهم والعجب ممن يأتي في هذا الزمان بالإنكار مطلقاً ومصادراً للحق وسالخاً إياه من مخالفه رامياً إياهم بالبطلان تارة وبالبدعة ومخالفة الدين تارة أخرى

المطلب الثاني : كل ما قاله الفحول في التكفير تراجعوا عنه :

قال الذهبي (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي ... : لما قرب حضور أجل أبي الحسن لأشعري في داري ببغداد ، دعاني فأتيته ، فقال : اشهد عليّ أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود

^١ المصدر نفسه ج ١٢/ص ٤٩٢

^٢ الاعتصام ج ٢/ص ٢٠٠

^٣ الاستقامة ج ١/ص ٣٧

^٤ الفروع ج ١/ص ١٥٠

^٥ المنشور ج ٢/ص ١٤٠

^٦ الأشباه والنظائر ص ١٥٨

واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات . قلت يعني الذهبي : ونحن هذا أدين ، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأمة ، ويقول : قال النبي ﷺ : لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم ^١ ولذلك لم يكفر الصحابة ومن بعدهم بعضهم بعضاً بسبب انكار مسائل من الاصول والتي يبني عليها بعض العقائد فقد خالف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الإجماع بقوله ان المعوذتين ليستا من القرآن الكريم ^٢ وهذا يجزئنا إلى حقيقة مفادها أنه لا يمكن أن نقول : إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين ، لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء ، وما كان مختلفاً فيه بين أهل العلم فليس يقينياً ، لأن اليقين لا يمكن نفيه أبداً فمثلاً اختلف العلماء في عذاب القبر هل هو على البدن أو على الروح ؟ ^٣ واختلف العلماء في الذي يوزن هل هي الأعمال أو صحائف الأعمال أو صاحب العمل ؟ ^٤ واختلف العلماء في الجنة التي أسكنها آدم هل هي جنة الخلد أو جنة في الدنيا ؟ ^٥ واختلف العلماء في رؤية النبي ﷺ ربه هل رآه بعينه - يعني في الحياة - أو رآه بقلبه ؟ ^٦ واختلف العلماء في النار هل هي مؤبدة أو مؤمدة ؟ ^٧ وكل هذه من العقائد . والقول : بأن (العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق) غير صحيح ، فمن مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن ، مثلاً : في قوله تعالى : (من تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً) لا يجزم الإنسان بأن المراد القرب الحسي ، فإن الإنسان لا شك ينقدح في ذهنه أن المراد بذلك القرب المعنوي وكذا (من أتاني يمشي أتيته هرولة) هذا أيضاً لا يجزم الإنسان بأن الله يمشي مشياً حقيقياً هرولة ، ينقدح في ذهنه أن المراد الإسراع في إثابته وأن الله تعالى إلى الإثابة أسرع من الإنسان إلى العمل ، ولهذا اختلف علماء أهل السنة في هذه المسألة هل هو هذا أو هذا ؟ ^٨ فأنت إذا قلت هذا أو هذا لست تتيقنه كذا نزول الله عز وجل الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) ^٩ وكما في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى - طه ٥) .^{١٠} لم يتفق الجميع على معنى واحد لها ولا يستطيع أحد الجزم بمعنى معين لها ويدعي أنه المتيقن فيها بينما فيها مسائل أخرى جرى الجزم بها كما قال ابن خزيمة : (إذ أهل قبلتنا من الصحابة والتابعات والتابعين ومن بعدهم إلى من شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا ، لم يختلفوا ولم يشكوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عياناً) ^{١١} فالحاصل : أن مسائل العقيدة ليست كلها مما لا بد فيه من اليقين ، لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة وتجادب الأدلة حسب فهم الإنسان وعلمه ، قد يكون هذان الدليلان متجاذبين عند شخص ، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقاً وقد اتضح عنده أن هذا له وجه وهذا له وجه ، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسألة بل عنده يقين ، والأول يكون عنده إشكال ، وإذا رجح أحد الطرفين فإنما يرجحه

^١ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٨/١٥ وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/١٠

^٢ ينظر صحيح البخاري ج ٤/ص ١٩٠٤ وفتح الباري ج ٨/ص ٧٤٢

^٣ ينظر كشف القناع ج ٢/ص ١٦٤

^٤ ينظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٣

^٥ ينظر حادي الأرواح ص ١٩

^٦ ينظر اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٢

^٧ ينظر حادي الأرواح ص ٢٤٨

^٨ صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٦٩٤ وينظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٤

^٩ صحيح البخاري ج ١/ص ٣٨٤ وينظر : فتح الباري ج ٣/ص ٣٠

^{١٠} ينظر : تفسير القرطبي ج ٧/ص ٢٢٠

^{١١} التوحيد لابن خزيمة ج ٢/ص ٥٤٨

بغلبة الظن. وعلى هذا فقس. قال ابن تيمية - رحمه الله - : (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة ... فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويشيبهه على اجتهاداته ولا يؤاخذ به بما أخطأ تحقيقاً لقوله : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }^١ وقال ابن تيمية : (وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق)^٢ هذا في الأصول والعقائد فكيف بالفروع والفقهاء قال يحيى بن سعيد : ما برح أولو الفتوى يفتنون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه^٣ وقال سفيان الثوري : (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنتهه)^٤ وقال ابن قدامة المقدسي : (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهادات)^٥ وقال أبو إسحاق الشيرازي : (الصحابه رضي الله عنهم أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل)^٦

المطلب الثالث : القضاء على المرض لا على المريض :

فكثيرا ما كان الشارع يعفو ويصفح ويتغاضى عن من زلّ عن الصواب لعله يعود إلى رشده وربما اجتتابا لفتنة لو انفتحت يصعب غلقها . روى البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي بذهبية فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ إني لم أؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم...^٧ فجعل رسول الله ﷺ المانع من قتله كونه يصلي على الرغم من انه اخطأ خطأ فادحا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بمن يخطيء في فروع الدين اليسيرة ؟ ولهذا قال في الحديث الآخر (... إني نهيت عن قتل المصلين)^٨ وصح عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلا من الأنصار حدثه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال أليس يشهد ان لا إله الا الله قال الأنصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال رسول الله ﷺ أليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى يا رسول الله قال أليس يصلي قال بلى يا رسول الله ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عنهم)^٩ قال ابن القيم (هنا اصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد ان يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا ولا

^١ مجموع الفتاوى ج ٢٠/ص ١٦٥

^٢ المصدر نفسه ج ٢٣/ص ١٧٧

^٣ جامع بيان العلم وفضله ج ٢/ص ٨٠ وينظر : المقاصد الحسنة ص ٧٠

^٤ الفقيه والمتفقه ج ٢/ص ١٣٦

^٥ الآداب الشرعية ج ١/ص ١٨٩

^٦ اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص : ١٣١

^٧ ينظر : صحيح البخاري ج ٤/ص ١٥٨١ و صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٢

^٨ سنن أبي داود ج ٤/ص ٢٨٢

^٩ مسند أحمد بن حنبل ج ٥/ص ٤٣٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/ص ٢٤ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا كما أنه لا يلزم من قيام جزء من اجزاء العلم به ان يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقهيا ولا طبيا ولا يمنع ذلك ان تسمى شعبة الايمان إيمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر وقوله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا وإنه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الإيمان ... نعم يبقى ان يقال فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار فيقال ينفعه إن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وإن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحديته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ولا تتفع الصلاة من صلاحها عمدا بغير وضوء فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك^١ وقال ابن القيم (إن النبي ﷺ شرع لأمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قریش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء ... فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشرطنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ... يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)^٢

المطلب الرابع : إصناف المخالف :

^١ الصلاة وأحكام تاركها ص: ٨١

^٢ إعلام الموقعين ج ٣/ص ٤

قال الذهبي عن ابن حزم (ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبتة في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافق في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه) ^١ وقال ابن القيم -عن الاختلاف في المسائل الاجتهادية-: (وهذا النوع من الاختلاف، لا يوجب معادة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم بل يدل المستفتي عليه، مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريره الحق) ^٢ وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يتنازعا في المسألة بينهما حتى يقول الناظر إليهما لا يجتمعان أبداً فما يفترقان إلا على أحسنه وأجمله) ^٣ وقال الذهبي: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) ^٤ وقال -في ترجمة ابن خزيمة-: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه) ^٥ ولذلك قال عبد الله بن عون وذكر أبا حنيفة: (ذاك صاحب ليل وعبادة . قال : فقال بعض جلسائه : إنه يقول اليوم قولاً ثم يرجع غداً . فقال ابن عون : فهذا دليل على الورع ، لا يرجع من قول إلى قول إلا صاحب دين ، ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه) ^٦ وكان أبو حنيفة يقول : الوقف غير لازم ، فيجوز بيع الموقوف بعد وقفه ^٧ ، وكان أبو يوسف يقول بذلك ، فلما بلغه حديث عمر رضي الله عنه ، لما أراد أن يتصدق بأرض له فيها نخل في خيبر قال له رسول ﷺ : (تَصَدَّقْ بِأَرْضِهِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ) ^٨ لما بلغه ذلك ، رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة وقال : لو سمعه أبو حنيفة لقال به ^٩ . ولما قال عبدالواحد بن زياد لزفر : (إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد على أنني رجعت عن هذا) ذكره أبو عبيد بسند صحيح عن زفر ^{١٠} . ومن بديع احترام رأي الآخرين ما ينقل عن الإمام مالك أنه كان يقول : لما

^١ سير أعلام النبلاء ج ١٨/ص ٢٠٢

^٢ الصواعق المرسله ج ٢/ص ٥١٧ .

^٣ كنز العمال ج ١٠/ص ١٣٣

^٤ سير أعلام النبلاء ج ١٤/ص ٤٠

^٥ المصدر نفسه ج ١٤/ص ٣٧٦

^٦ أخبار أبي حنيفة ص ٧٩ .

^٧ المبسوط للرخسي ٢٧/١٢ .

^٨ صحيح البخاري ٣ / ١٠١٧ برقم ٢٦١٣ .

^٩ ينظر : المبسوط للرخسي ٢٨/١٢ وتفسير القرطبي ٦/٣٣٩ ونهاية المحتاج ٥/٣٥٩ وفتح المعين ٣/١٥٨ .

^{١٠} فتح الباري ١٢ / ٢٦٢ وينظر : المحلى ١٠ / ٣٢٠ وإبناار الإنصاف ص ٣٩٨ .

حج المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبتة فقال عزمت أن أمر بكتبتك هذه يعني الموطأ فتنسخ نسخا ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة وأمرهم ان يعملوا بما فيها ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قلت: يا امير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال : لعمرى لو طواعتني لامرت بذلك^١. ويقول ابن تيمية مع ما اشتهر من خلافه مع الأشاعرة في العقائد ، يقول هو فيهم : (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله وازلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه المنتصرين لطريقه كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه وكما قال أبو إسحاق الشيرازي انما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة وكان أئمة الحنابلة المتقدمين كأبي بكر عبد العزيز وأبي الحسن التميمي ونحوهما يذكرون كلامه في كتبهم بل كان عند متقدميهم كابن عقيل عند المتأخرين لكن بن عقيل له اختصاص بمعرفة الفقه وأصوله وأما الأشعري فهو أقرب إلى أصول أحمد من بن عقيل واتبع لها فإنه كلما كان عهد الانسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول وكنت أقرر هذا للحنبلية وأبين أن الأشعري وان كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب فإنه كان تلميذ الجبائي ومال إلى طريقة بن كلاب وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورا أخرى وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم وكذلك ابن عقيل كان تلميذ ابن الوليد وابن التبان المعتزليين ثم تاب من ذلك وتوبته مشهورة بحضرة الشريف ابي جعفر وكما أن في أصحاب أحمد من يبغض ابن عقيل ويذمه فالذين يذمون الأشعري ليسوا مختصين بأصحاب أحمد بل في جميع الطوائف من هو كذلك ولما أظهرت كلام الأشعري ورآه الحنبلية قالوا هذا خير من كلام الشيخ الموفق وفرح المسلمون باتفاق الكلمة وأظهرت ما ذكره بن عساكر في مناقبه أنه لم تنزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة ومعلوم أن في جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها)^٢ وما أجمل قول ابن الجوزي (ومتى ورد حديث فيه نظر بينت ما جاء في علته وأظهرت فساده من صحته ولا فرق بين أن يكون حجة لنا أو يلزمنا الخصم به إلزاما لأنني أعتقد العصبية في مثل هذا حراما)^٣

المطلب الخامس : من مساويء التعصب والانغلاق ضد المخالف :

قال الخطيب: قال لي الصيمري: (سمعتُ من الدارقطني أجزاءً من سننه، وانقطعتُ لكونه لئِن أبا يوسف، وليتني لم أفعل، إيش ضرَّ أبا الحسن انصرافي؟) ^٤ والصيمري حنفي المذهب دفعه تعصبه الى ما فعل ثم ندم فهو من خسر

^١ سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ و٧٩.

^٢ مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣ .

^٣ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٤

^٤ سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٦١٦

وليس الدارقطني . ولقد انتشرت هذه الظاهرة في عصرنا وفشت، فكم من مجالس العلماء تقاطع ، وكم من كتب تتلف ، وكم من تسجيلات ترمى . إن الدارقطني أداه اجتهاده . وهو إمامٌ في الحديث والرجال إلى تليين أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة في الحديث فما كان ينبغي أن يُترك الأخذ عن مجتهدٍ قد يكون مذهبه هو الحق، ورأيه هو الصواب . ولكنه التعصب الذي يَحْرِمُ صاحبه التعلم! قال الحاكم سمعت حُسَيْنَكَ بنُ علي يقول : (أول ما سألني ابنُ خزيمة فقال لي : كتبت عن محمد بن جرير الطبري؟ قلت: لا . قال: ولم؟ قلت: لأنه كان لا يَظْهَرُ وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه قال: "بئس ما فعلت. ليتك لم تكتب عن كلِّ من كتبت عنهم ... وقال الحاكم وسمعت أبا بكر بن بالويه يقول قال لي أبو بكر بن خزيمة بلغني أنك كتبت التفسير عن محمد بن جرير قلت بلى ... فاستعاره مني ... ثم قال لقد نظرت فيه من أوله إلى آخره وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير ولقد ظلمته الحنابلة) ^١ وقال قيسُ بن الربيع: (قدم قتادة الكوفة فأردنا أن نأتيه فقلنا إنه يبغض عليا رضي الله عنه فلم نأته ثم قيل لنا بعد إنه أبعَد الناس من هذا فأخذنا عن رجل عنه) ^٢ كم فاتهم من خير، فقد خسروا بنزول سندهم فأخذوا العلم نازلاً بعد إمكان أخذه عالياً، وتأمل سند الخبر الذي وصلهم والإحالة تجدها عن مجهول فقد "قيل: إنه يبغض علياً". ولا يعرفون القائل وقيل: "إنه أبعَد من هذا"، فأين هم من قوله تعالى (يا أيُّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات ٦ ونقل الذهبي عن الشيخ ابن قدامة المقدسي أنه قال عن ابن أبي عسرون : (وسمعنا درسه مع أخي أبي عمر وانقطعنا عنه فسمعت أخي رحمه الله يقول دخلت عليه بعد انقطاعنا فقال لم انقطعتم عني فقلت إن ناسا يقولون إنك أشعري فقال والله ما أنا بأشعري) ^٣ قال ابن عبد البر عن أم المؤمنين صفية : (وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر فسألها فقالت أما السبت فإني لم أحبه منذ أبدلني الله به يوم الجمعة وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً وأنا أصلها قال ثم قالت للجارية ما حملك على ما صنعت قالت الشيطان قالت اذهبي فأنت حرة) ^٤ فانظر كيف يحرك الشيطان دوافع الشر بين المسلمين ويضع الحواجز بينهم . يقال حضر أبو حنيفة درس الإمام مالك ولم يعرفه فألقى الإمام مالك سؤالاً على أصحابه فأجابهم أبو حنيفة فقال من أين الرجل قال من أهل العراق قال من أهل بلد النفاق والشقاق فقال تأذن لي أن أقول شيئاً من القرآن قال نعم فقرأ وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل العراق مردوا على النفاق فقال الإمام مالك ما قال الله هكذا فقال أبو حنيفة كيف قال الله قال ومن أهل المدينة فقال الحمد لله الذي حكمت على نفسك ووثب من مجلسه فلما عرفه أكرمه ^٥ ويقول ابن حزم . رحمه الله :: (لكل شيء فائدة؛ ولقد انتفعتُ بمحك أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه توقَّدَ طبعي، واحتدمَ خاطري، وحمي فكري، وتهيَّجَ نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليف عظيمة المنفعة، ولولا استثارتهم ساكني واقتداحهم كامني ما انبعثت تلك التواليف) ^٦ فانظر كيف وظف احتكاكه بأهل الجهل لتطوير علمه ولم يدفعه جهلهم إلى الانغلاق . وقال الشاطبي (لا ينبغي أن ينسب

^١ المصدر نفسه ج ١/ص ٢٧٢

^٢ المصدر نفسه ج ٥/ص ٢٧٢

^٣ تاريخ الإسلام ج ٤١/ص ٢٢٠ وطبقات الشافعية الكبرى ج ٧/ص ١٣٤

^٤ الاستيعاب ج ٤/ص ١٨٧٢ وينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧/ص ٧٤١

^٥ نزهة المجالس ومنتخب النفائس ج ٢/ص ٦٥ .

^٦ مداواة النفوس ص ٤٩ .

صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين . ثم روى قول ابن المبارك لجماعة من الكوفة ناظروه : فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلاحد أن يحتج بها فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا خيارا قال فقلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقالوا حرام فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام ! فبقوا وانقطعت حجتهم^١ بل الواجب ان لا ينقب الخلاف في الرأي إلى إلى عداء شخصي ويحضرني هنا ما حصل بين الامام الشافعي وتلميذه وقال يونس بن عبد الأعلى (ناظرت الشافعي يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال لي يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة!)^٢

المطلب السادس : الخروج من الخلاف :

من الهموم المؤلمة التي تؤرق المخلصين من أبناء الدعوة ظاهرة الفرقة التي تكاد أن تتأصل في مسيرتها الحالية، مما تسبب عنه كثير من الآلام، وتولدت منه عوامل ضعف أربكت حيويتها، وبعثرت جهودها، وسرت أعداءها. وبدل البحث عن عناصر الائتلاف والاجتماع ذهبنا نؤصل لذلك التفرق، ونلتمس له التعليلات والمسوغات، ووصل بنا الحال في بعض الحالات والمواقع إلى فقدان التعايش السلمي فيما بيننا . وقد صح أن النبي ﷺ قال: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ... بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون) ^٣ فأراد تأليف القلوب بدل فعل ما يدعو إلى التفرقة . وأنكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً؟! فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف^٤ قال النووي : (العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأمة، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر)^٥ وقال ابن حجر الهيتمي (ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه له دون ما عدا ذلك نعم يندب له أن يندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ)^٦ وقال السيوطي (فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعا)^٧ وقال الحطاب (لأن الخروج من الخلاف مطلوب) ^١ وقال ابن الحاج المالكي (تقدم أن الخروج من الخلاف أولى

^١ الموافقات ج ٤/ص ١٧٠

^٢ تاريخ مدينة دمشق ج ٥١/ص ٣٠٢

^٣ صحيح البخاري ج ١/ص ٥٩

^٤ فتح الباري ج ٢/ص ٥٦٤ و عمدة القاري ج ٧/ص ١٢٢ و سنن أبي داود ج ٢/ص ١٩٩ و سنن البيهقي الكبرى ج ٣/ص ١٤٣

^٥ شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢/ص ٢٣ وينظر روضة الطالبين ج ١٠/ص ٢١٩

^٦ الزواجر ج ٢/ص ٨٣٨

^٧ الأشباه والنظائر ص ١٣٧

بل أوجب) ^٢ وقال أيضا (وينبغي للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجاح السعي) ^٣ بل قال (ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل) ^٤ قال ابن عبد البر : (كان يقال لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف) ^٥ قال الشاطبي (وهو أصل في مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة) ^٦ وعقد ابن عابدين في حاشيته مطلباً سماه (مطلب في ندب مراعاة الخلاف) ^٧ وقال علي القاري وابن أبي الوفاء الحنفي إنه (مستحب بالإجماع) ^٨ وبعد كل ما ذكر فإن أمتنا تملك من مفاتيح الائتلاف وأسبابه الشيء الكثير الذي ينبغي أن توظفه الأمة نحو وحدة الكلمة والائتلاف والرفق ببعضهم والالتحام حول ما يحقق سعادتهم ورفقهم ويؤكد كونهم الأمة الأجدر بنزول الرحمة عليهم لأن رحمة الخالق تستنزل برحمة المخلوقين وهذه الرحمة أصل متأصل في هذه الأمة حتى وصفتهم الكتب السماوية السابقة بأنهم (رحماء بينهم) الفتح ٢٩ ودعاهم نبيهم ﷺ لذلك قائلًا (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء) ^٩ لأن نبيهم نفسه رحمة للعالمين فما أحرانا أن نتخلق بأخلاقه وهو الأسوة الحسنة والقُدوة الصالحة .

^١ مواهب الجليل ج ١/ص ٢٠٥

^٢ المدخل ج ٤/ص ٧

^٣ المصدر نفسه

^٤ المصدر نفسه ج ٤/ص ١٦٣

^٥ المبدع ج ٣/ص ٣٤٣

^٦ الاعتصام ج ٢/ص ١٤٥

^٧ حاشية ابن عابدين ج ١/ص ١٤٧

^٨ مرقاة المفاتيح ج ٥/ص ٤٤٨ والجواهر المضية في طبقات الحنفية ج ٢/ص ٤٦٥

^٩ سنن أبي داود ج ٤/ص ٢٨٥

الخاتمة : أبرز نتائج البحث

- ١ . الإسلام في مجمله وتفصيله دين يسر لاعسر ودين وسطية لاتطرف فيه ولا غلو ولا انحراف يجمع ولا يفرق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في اعتدال ووسطية .
- ٢ . هو دين سلم لا حرب والحرب فيه دفاعية لرد العدوان .
- ٣ . لم تنتسخ آية السيف على الصحيح الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .
- ٤ . لا يكره أحد على الدخول فيه .
- ٥ . لا يقتل المرتد إلا حينما يشن حربا ويشكل خطرا واعتداءً .
- ٦ . من لم يحكم بما أنزل الله فهو ليس بكافر كفرا مخرجا عن الملة . ولا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة .
- ٧ . من قواعد الإسلام : إنصاف المخالف . والخروج من الخلاف .

المصادر

١. اجتماع الجيوش الإسلامية : لابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط ١
٢. الأحاديث المختارة : للضياء المقدسي - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، ط ١ تحقيق: عبد الملك بن عبد الله
٣. أخبار أبي حنيفة : للقاضي الصيمري - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ط ٢
٤. الآداب الشرعية : لابن مفلح الحنبلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٥. الأدب المفرد : للإمام البخاري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ط ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٦. الاستقامة : لابن تيمية - جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣، ط ١، تحقيق: د. محمد رشاد سالم
٧. الاستيعاب : لابن عبد البر - دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، ط ١، تحقيق: علي محمد الجاوي
٨. الأشباه والنظائر: للسيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، ط ١
٩. الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني - دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ م، ط ١، تحقيق: علي محمد الجاوي
١٠. الاعتصام : للشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

١٢. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : سبط ابن الجوزي - دار السلام - القاهرة - ١٤٠٨، ط١، تحقيق: ناصر العلي الناصر
١٣. تاريخ الإسلام : للذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ - ، ط١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري
١٤. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت
١٥. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
١٦. تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة - دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار
١٧. التسهيل لعلوم التنزيل : لابن جزيء الكلبي - دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط ٤
١٨. تفسير ابن أبي حاتم : عبدالرحمن بن محمد الرازي - المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب
١٩. تفسير ابن كثير: اسماعيل بن عمر الدمشقي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
٢٠. تفسير البغوي : دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
٢١. تفسير الثعلبي : ابو اسحاق النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٢هـ ط١ تحقيق: الامام ابن عاشور
٢٢. تفسير القرطبي : دار الشعب - القاهرة
٢٣. التفسير الكبير: للرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١
٢٤. التوحيد لابن خزيمة : مكتبة الرشد- الرياض ط٥ ١٤١٤هـ تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان
٢٥. جامع الترمذي : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٢٦. جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ
٢٧. الجامع في الحديث : عبدالله بن وهب المصري - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: د مصطفى حسن

٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لابن أبي الوفاء القرشي - دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
٢٩. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح : لابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت
٣٠. حاشية ابن عابدين : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. حاشية السندي على سنن النسائي : للسندي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ ط ٢ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
٣٢. الدر المنثور : للسيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣
٣٣. روضة الطالبين : للنووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط ٢
٣٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي - المكتبة العصرية - لبنان ١٤٢٠هـ ط ٢ تحقيق: مكتبة نزار مصطفى الباز
٣٥. السلسلة الصحيحة للألباني : تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠
٣٦. سنن ابن ماجة : دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣٧. سنن أبي داود : دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٨. سنن البيهقي الكبرى : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٣٩. سنن النسائي : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط ٢، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
٤٠. سير أعلام النبلاء : للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ط ٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
٤١. شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، ط ٤
٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم : للنووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط ٢
٤٣. صحيح ابن حبان : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٤٤. صحيح ابن خزيمة : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
٤٥. صحيح البخاري : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٤٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني : المكتب الإسلامي
٤٧. صحيح مسلم : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٨. الصلاة وأحكام تاركها : لابن القيم - دار ابن حزم - قبرص - بيروت ط ١، ١٤١٦ تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي
٤٩. الصواعق المرسله : لابن القيم دار الحديث، القاهرة - مصر ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٥٠. صيانة صحيح مسلم: لابن الصلاح دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨، ط ٢، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر
٥١. طبقات الشافعية الكبرى : ابن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، ط ١ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
٥٢. عمدة القاري: للعيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٥٣. فتاوى السبكي : دار المعرفة - لبنان/ بيروت
٥٤. الفتاوى الكبرى : لابن تيمية - دار المعرفة - لبنان/ بيروت
٥٥. فتح الباري : لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٥٦. فتح المعين بشرح قره العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر - بيروت
٥٧. الفروع : لابن مفلح الحنبي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، ط ١، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي
٥٨. فقه السنة : سيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط ٣ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
٥٩. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١ هـ ط ٢، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي
٦٠. الفواكه الدواني : النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
٦١. فيض التقدير: المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ، ط ١
٦٢. كشف القناع : البهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٦٣. كنز العمال : علاء الدين الهندي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ط ١، تحقيق: محمود عمر الدمياطي
٦٤. اللع في أصول الفقه: الشيرازي - دار الكتب العلمية ط ٢ - ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٦٥. المبدع : ابن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٦٦. المبسوط للسرخسي : دار المعرفة - بيروت
٦٧. مجمع الزوائد : الهيثمي - دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
٦٨. مجموع الفتاوى : ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٦٩. المحرر الوجيز : ابن عطية الأندلسي- دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ط ١ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
٧٠. المحلى : ابن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
٧١. مداواة النفوس : ابن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ط ٢
٧٢. المدخل : ابن الحاج المالكي - دار الفكر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٧٣. مرقاة المفاتيح : علي القاري - دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري
٧٤. مسند أحمد بن حنبل : مؤسسة قرطبة - مصر
٧٥. المسودة : آل تيمية - دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٧٦. مصنف ابن أبي شيبة : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، ط ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت
٧٧. معرفة السنن والآثار: للبيهقي - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، تحقيق: سيد كسروي حسن
٧٨. المغني عن حمل الأسفار : الحافظ العراقي - كتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ ط ١ تحقيق: أشرف عبد المقصود
٧٩. المقاصد الحسنة : للسخاوي- دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ط ١، تحقيق: محمد عثمان الخشت
٨٠. المنشور في القواعد : للزركشي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ط ٢ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد
٨١. الموافقات : الشاطبي - دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
٨٢. مواهب الجليل: للحطاب- دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط ٢

٨٣. نزهة المجالس ومنتخب النفائس : عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري - المطبعة الكاستلية - مصر
١٢٨٣هـ

٨٤. نهاية المحتاج : شهاب الدين الرملي - دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.